

## أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٨١

بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٣ بمد حالة الطوارئ ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يلغى البند « ثانياً » والبند « خامساً » من المادة الأولى من أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة « طوارئ ». ويستبدل بنص البند « رابعاً » من المادة الأولى المشار إليها النص الآتى : « رابعاً - الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ، وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن الاجتماعات العامة والمظاهرات » .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام هذا الأمر على الدعاوى التى لم يتم بعد إحالتها إلى المحاكم .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠٠٤ م) .